الفصل
السادس

جرائم الحرب
والعقـــاب عليـــها

الفصل السادس
جرائم الحرب والعقاب عليها

من أهم التطورات التى تمثل نقلة هامة فى التفكير القانونى الدولى الاعتراف من جانب الدول بضرورة الاحترام المتبادل لقوانين وأعراف الحرب المكتوبة وغير المكتوبة وتحريم مخالفتها ومحاكمة مرتكبى هذه المخالفات، وقد مارست الدول هذه المحاكمات بشكل واسع فى أعقاب الحرب العالمية الأولى. أما قبل ذلك فقد كان المنتصر يفرض إرادته على المغلوب ويحتل أراضيه وينال الجزاء الشعب أساسًا.

ولكن هذه المحاكمات أتاحت الفرصة لتطور قانونى هام يتمثل فى توجيه القواعد القانونية الدولية إلى الأفراد وعقابهم على مخالفتها، كما كشفت عن وجه هام من وجوه خصائص القواعد المنظمة للحرب وهو كونها من القواعد الدولية الآمرة. وهى القواعد التى شهدت اعترافاتها من جانب المجتمع الدولى فى مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، مما يشير إلى كون القانون الدولى قد أخذ سبيله إلى التحول إلى قانون خضوع وليس مجرد قانون تنسيق، وإلى أن المجتمع الدولى فى سبيله إلى التحول من مجتمع السيادات شبه المطلقة إلى السيادات المقيدة والتى تعلوها سلطة عليا.

وسنوضح فى البداية الصفة الآمرة للقواعد المنظمة للحرب، ثم سنتكلم بعد ذلك عن جرائم الحرب والعقاب عليها.

أولا - الصفة الآمرة للقواعد الدولية المنظمة للحرب:

تعرف القواعد الآمرة بأنها: تلك القواعد الملزمة للدول فى تصرفاتها، والتى لا تقبل الاتفاق بينهم على مخالفتها. والفقه الدولى يعطى هذه الصفة للقواعد التى

تحكم الحرب، وقد تعرضت محكمة نورمبرج لهذه القضية أثناء محاكمة محرمى الحرب بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وذكرت أن لوائح لاهاى التى تناولت تنظيم الحرب البرية «محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب التى كانت موجودة من قبل» لذا تعتبر كاشفة لهذه القوانين والأعراف التى كان معترفًا بها من قبل الدول النامية، ومن ثم قضت المحكمة بسريانها على كافة الدول حتى تلك التى لم تكن أطرافًا فى اتفاقيات لاهاى[1].

ويشار بهذا الصدد مدى تأثير التطورات الحديثة فى فن الأسلحة على قوانين وأعراف الحرب، ذلك أن هذه التطورات أسرع من التطور فى تكوين أعراف الحرب وتقنينها، مما قد ينتج عنه حدوث حالات جديدة لم ينص على حكم صريح لها فى الماضى. هنا لا يمكن القول بأن الأطراف المتحاربة تملك حرية العمل، بل إنه ينبغى الرجوع دائمًا إلى المبادئ القانونية العامة التى يعرفها قانون الشعوب، وهى بلا شك تنطبق على أية وسائل حديثة. وهنا أيضًا تبدو أهمية التنظيم الإسلامى للحروب، فهو بلا شك يضع مبادئ وقواعد جديرة بالاحترام.

ونجد مقدمة اتفاقية لاهاى الرابعة تتوقع ذلك بذكر أنه «حتى يمكن التوصل إلى تقنين أكثر تكاملا لقوانين الحرب، فإن السكان والمحاربين يبقون تحت حماية وحكم المبادئ العامة لقانون الشعوب، حسبما تكونت من الاستخدام المستمر بين الدول المتمدينة، من قوانين الإنسانية، ومن متطلبات الضمير العام»[2].

(١) Trials of war Criminals before the Nuermberg Military Tribunals, Vol II, The High Command oase 1949, P. 532.

(٢) نصت على ذلك أيضا المادتين ٢٢، ٢٣ من التنظيمات الملحقة بالاتفاقية حيث ذكرت الأولى أن حق المحاربين فى اتخاذ وسائل تؤذى العدو ليس بلا حدود. كما ذكرت الثانية أنه من المبادئ المرتبطة بالمبدأ السابق، مبدأ الإنسانية "Principle of humanity" والنتائج التى تترتب عليه أساسية منها أن المحاربين يمتنع عليهم استخدام الأسلحة أو أية وسائل من شأنها أن تحدث أضرارا لا ضرورة لها.

والواقع أنه لا يمكن أن يكون لهذه الأحكام التى تنظم الحرب قيمة تذكر إلا إذا نقل لهـا أكبر قـدر من القوة، ويجب أن يشـعر قـادة الدول الذين يخالفـون قانون الحرب بأنهم سوف يحاسبون على مخالفتهم.

ومن المستقر عليه فى الفقه أن أكثـر القواعد الدولية إلزامًا هى القواعد التى تقترن بجزاء يوقع على من يخالف أحكامها، وهو أمر مستقر بالنسبة لقوانين الحرب.

أحكام النزاع المسلح والقواعد الآمرة في الشريعة الإسلامية :

إذا كانت القواعد الآمرة هى القواعد الملـزمة فى تصرفاتها، ولا تقبل الاتفاق على مخالفتها فإن ذلك ينطبق فى الـشريعة الإسلامية على أحكام الواجب والحرام حيث لا يسع أحد مخـالفة هذه الأحكام فردا كان أو دولة، أما القواعـد غير الآمرة وهى التى يمكن مخـالفتهـا فإنها تنطبق على أحكام المندوب والمـباح والمكروه. حيث جاز للأفراد وللدول مخالفتها وإن اختلفت مراتبها بين الفعل والترك.

والأحكام المتـصلة بالنزاع المسلح أو اسـتخدام القـوة فى العلاقات الدوليـة قد تكون واردة فى صيغة الأمر أو فى صيغة النهى، وإذا كانت القاعدة الآمرة يستدل عليها بالأمر أو النهى الذى لا يصرفه عن الوجوب أو التحريم صارف فإن النصوص الشرعية التى تتصل بأحكام النزاع المسلح ومنها حكم استخدام القوة فى العلاقات الدولية، إما أن تكون نصـوصا آمرة لا تنصـرف لغيـر الوجوب، وإمـا أن تكون نصوصـا ناهية لا تنصرف لغير التحريم مما يدل على أنها نصوصا آمرة لا يسع أحد مخالفتها.

ومن أهم النصوص الآمرة التي لا تنصرف لغير الوجوب :

قوله - تعالى - : ﴿وقاتِلُوا في سبيلِ اللهِ الذين يُقاتِلُونكُمْ﴾[1].

وقوله - تعالى - : ﴿وقاتِلُوا في سبيلِ اللهِ واعْلَمُوا أنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وقوله - تعالى - : ﴿وقاتِلُوهُمْ حتَّى لا تكُونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ للهِ﴾[3].

(١) البقرة : ١٩٠. (٢) البقرة : ٢٤٤. (٣) البقرة : ١٩٣.

ومن أهم النصوص الناهية التى لا تنصرف لغير التحريم، قوله - تعالى - :

﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحبُّ المعتدين ﴾[1].

وقوله - تعالى - : ﴿ إنما ينهاكُمُ اللهُ عن الذين قاتلوكُمْ في الدّين وأخرجوكُم من دياركُم وظاهَروا على إخراجِكُمْ أن تولّوْهُم ومن يتولّهُم فأُولئك هُمُ الظّالمُون ﴾[2]

وبذلك نبين أن قواعد النزاع المسلح الواردة فى صيغة الأمر أو النهى إنما تحمل قواعد آمرة لا يسع أحد من الأفراد أو الدول مخالفتها.

ثانيا - جرائم الحرب :

يهتم الفقه القانونى الدولى حديثًا بدراسة جرائم الحرب، ويشاركه هذا الاهتمام فقهاء القانون الجنائى باعتبار أن القانون الجنائى يهتم بدراسة الجرائم والعقاب عليها وقد ألّفت العديد من المؤلفات حول هذا الموضوع فى القانون الدولى وفى القانون الجنائى.

فما هو المقصود بجرائم الحرب، وما هى العقوبات التى يمكن أن توقع على مخالفة هذه الجرائم؟

تعريف جريمة الحرب :

يوجد خلاف فقهى حول جريمة الحرب، ومع ذلك فإننا نلاحظ أن تعريف ميثاق محكمة نورمبرج لها هو أفضل التعاريف. فالميثاق يعرفها بأنها «الأعمال التى تشكل انتهاكًا لقوانين وأعراف الحرب الدولية»[3].

---

(١) البقرة : ١٩٠.

(٢) الممتحنة : ٩.

(٣) يعرفها J. Daniel بأنها «مخالفة يعاقب عليها تمثل حرقًا للقانون الدولى وترتكب أثناء العمليات العسكرية سواء من الافراد العاديين او المجتمع الدولى» راجع مؤلفه : Les probleme du chatiment des Crimes de guerre d'apres les Enseignament de la deuxiéme guerre mondiale, Schindler LE Caire 1949, P. 59.

وفى تطوير خطير للقانون الدولى الانسانى تم تجريم هذه الأعمال أيضا فى النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لشيوع الأعمال الوحشية التى صاحبت هذه النزاعات، وانتشار الوعى بضرورة تجريمها ومحاكمة مرتكبيها على مستوى القضاء الجنائى الدولى، وتوقيع العقاب عليهم سواء كانوا فى جماعات مسلحة خاصة أو كانوا ضمن القوات المسلحة للدولة.

وبناءً على هذا فإن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخصة بيوغوسلافيا السابقة (١٩٩٣) وإن لم يشر إلى المادة الثالثة المشتركة فى اتفاقيات جينيف والبروتوكول الثانى الملحق بهذه الاتفاقيات والمعتمد عام ١٩٧٧، إلا أن الاتهامات التى وجهتها هذه المحكمة لعدد من مجرمى الحرب فى الصراع الذى دار فى البوسنة والهرسك شمل انتهاكات أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الثانى الخاص بالنزاعات الداخلية أو غير الدولية، وكان النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (١٩٩٤) أكثر وضوحا وأكثر حسما فى هذه المسألة، حيث نصت المادة الرابعة منه على اختصاص المحكمة بالنظر فى انتهاكات أحكام المادة الثالثة والبروتوكول الثانى (١٩٧٧).

وقد أكدت المحكمة أن انتهاكات هذه الأحكام تمثل جرائم دولية فى مفهوم القانون الدولى العرفى[١].

وهكذا يتطلب دراسة هذه الجرائم تحديد العناصر الآتية :

١ - الأعمال المخالفة لقانون وأعراف الحرب.

٢ - الوقت الذى ترتكب فيه الجرائم.

٣ - مرتكب الفعل غير مشروع.

(١) يراجع فى تفصيل ذلك. (د/ سمعان بطرس فرج الله - الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس، وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، ضمن دراسات فى القانون الدولى الإنسانى تقديم د. مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط. الأولى ٢٠٠٠ ص ٤٣٦، ٤٣٧.

١ - العمل غير المشروع:

وهو مخالفة القانون الدولى للحرب. لكن السؤال الذى يطرح هنا هل كل مخالفة لقانون الحرب تعد جريمة أم أن التجريم يقتصر على بعض المخالفات فحسب؟

لا شك أن أية مخالفة لقانون الحرب ترتب المسئولية على الدولة المخالفة[١]، ولكن هل كل مخالفة تكون جريمة حرب، وما هو المعيار الذى تميز به بين المخالفات التى ترتب مسئولية غير جنائية وتلك التى ترتب مسئولية جنائية؟

فى الواقع أن بعض المواثيق الدولية قد نصت صراحة على اعتبار بعض المخالفات جرائم حرب، كما أنه تجرى محاولات تقنين لهذه الجرائم فى المؤتمرات العلمية. ولكن ما هو الحكم بالنسبة للمخالفات غير المنصوص عليها؟

يتجه البعض إلى القول بأن كافة المخالفات للقانون التى ترتكب أثناء القتال ضد الأعداء تعتبر جرائم حرب. وذلك لأنها تنطوى جميعًا على قدر من الخطورة، كما أن التشريعات المحلية للدول تجمع على إدانة الأفعال المماثلة لها التى ترتكب ضد الأفراد فى الداخل.

وتحاول بعض المواثيق أن تميز بين المخالفات الجسيمة وتعتبرها جرائم حرب والمخالفات غير الجسيمة فلا تضفى عليها هذه الصفة[٢].

---

(١) سواء كانت هذه المخالفة لما عرف بقانون لاهاى نسبة إلى الاتفاقيات التى أبرمت فى ظل مؤتمر لاهاى عام ١٩٠٧، وكانت تفرض بعض القيود على كيفية استخدام القوة فى العلاقات بين الدول، أو كانت انتهاكات لما عرف بـ«قانون جنيف» نسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع التى أبرمت عام ١٩٤٩. والتى كانت تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات وبيئتهم من الأضرار التى تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة فى هذه النزاعات.

(٢) راجع ملحق ١٩٧٧ المرفق باتفاقيات جنيف الأول، المادة ٨٥، ٨٦، ٨٨.

ونحن مع الرأى الأول، لأن مخالفة قوانين الحرب تحدث آثارًا تدميرية ومخربة للدول، وتصيب الأشخاص فى حياتهم وأجسامهم وأموالهم ولا توجد أفعال أخطر من ذلك تستحق التجريم الدولى[1].

٢ - زمن ارتكاب الفعل :

من المسلم به أن العقاب على هذه الجرائم يتطلب أن يكون هناك نزاع مسلح ولا يتطلب ذلك أن تكون هناك حالة حرب معلنة. كما أن الجريمة تتوافر إذا ارتكبت أثناء الاحتلال الحربى[2].

٢ - الفاعل :

يشترط لقيام جريمة الحرب أن يرتكبها ممثلى الدولة أو أحد أفرادها ضد دولة أخرى أو فرد تابع لدولة أخرى، بمعنى آخر بعد اختلاف دولة الجانى عن دولة المجنى عليه من الشروط الضرورية لقيام جريمة الحرب.

ولا يشترط أن يكون مرتكب الفعل غير المشروع محاربًا، فيثبت وصف الجريمة ولو ارتكب الفعل أحد الأشخاص المدنيين.

أنواع جرائم الحرب :

إن استقراء أحكام المعاهدات المقننة لقانون الحرب تجعلنا نقسم هذه الجرائم إلى قسمين هما :

١ - الجرائم ضد المجتمع الدولى.

٢ - الجرائم ضد الأفراد العاديين.

---

(١) راجع محيى عشماوى، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربى، المرجع السابق ص ٥٦٢، دانيل، جرائم الحرب، المرجع السابق ص ١٦٠.

(٢) وراجع فى التفاصيل : Fenwick. Draft code of offences sagainst the Peace and security of Mankind, A.J.I.L., Vol 46 1952, P. 98.

ورسالة عبد الحميد خميس، جرائم الحرب والعقاب عليها، القاهرة ١٩٥٥ ص ٢٠ وما بعدها.

الجرائم ضد المجتمع الدولى :

(أ) جريمة الحرب واحتلال الأقاليم، أى توجيه عمل عدوانى ضد دولة من الدول، وقد ساهم إقرار الجمعية العامة لتعريف العدوان[1].

فى توضيح هذه الجريمة، فقد نصت المادة الأولى من التعريف على أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسى، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف.

وقد عددت المادة الثالثة من التعريف أيضا صورا للعدوان حيث تضمنت.. يعتبر شروط العمل العدوانى متوفرة سواء كان هناك إعلان حربى أم لا فى الأفعال الآتية :

أ - الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة على إقليم دولة أخرى، أو أى احتلال عسكرى ولو مؤقت، يحدث نتيجة هذا الغزو أو الهجوم وكذا كل ضم بالقوة لإقليم أو لجزء من إقليم دولة أخرى.

ب - قذف القوات المسلحة لدولة ما إقليم دولة أخرى أو استخدام أى أسلحة من جانب دولة ضد دولة أخرى.

---

(١) مسألة تعريف العدوان كانت تثير خلافات من ناحيتين الأولى: حول إمكان أو عدم إمكان تعريف العدوان. والثانية حول كيفية تعريف العدوان، وأمام هذه الخلافات أغلقت الجمعية العامة للأمم التحدة باب الخلاف فى الناحية الأولى واعتبرت أن تعريف العدوان أمر ممكن، وعكفت بعد ذلك ابتداء من عام ١٩٥٠ لتحديد العدوان أو الأعمال العدوانية. وابتدأت هذه الجهود بمشروع قرار تقدم به الاتحاد السوفيتى عام ١٩٥٠ الى الجمعية العامة وبعد أن أحيل هذا المشروع إلى لجنة القانون الدولى التابعة للجمعية العامة لدراسته فى ١٧ نوفمبر ١٩٥٠، انتهت إلى استحالة تعريف العدوان.

(Zouerk: la difinetion de l'agression et le driot international develeppement, recuiel des Corurs de la haye 1957 - II P. 774.)

إلا أن الجهود ظلت تتوالى فى ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة - حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تعريف مقبول من كافة دول المجتمع الدولى فى قرارها رقم ٣٣١٤ فى دورتها التاسعة والعشرين الصادر فى يوم ١٤ من ديسمبر ١٩٧٤، والمتضمن لتعريف العدوان الذى ارتضته الدول.

ويراجع نص التعريف كاملا فى :

.RGDIP. 1975. - I, Tome 79. P. 261-264.

جـ- حصار موانئ أو شواطئ دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د = هجوم القوات المسلحة لدولة ما ضد القوات المسلحة الأرضية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، أو ضد بحريتها، أو طائراتها المدنية.

هـ - استخدام القوات المسلحة لدولة ما تكون موجودة فى إقليم دولة أخرى بناء على اتفاق على هذه الدولة على خلاف الشروط المنصوص عليها من الاتفاق. أو استمرار بقائها فى الإقليم بعد انتهاء هذا الاتفاق.

و - قبول دولة استخدام إقليمها الذى وضعته تحت تصرف دولة أخرى للقيام بعمل من أعمال العدوان ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال دولة ما لحسابها أو باسمها لعصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لتقوم بأعمال القوات المسلحة ضد دولة أخرى على نحو مماثل للأفعال المذكورة آنفًا. أو المساهمة فى مثل هذا العمل[1].

الجرائم ضد الأشخاص:

ويمكن أن تقسم هذه الجرائم بدورها إلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يتعلق بسلوك المحاربين أثناء الحرب.

والنوع الثانى : يتعلق بمعاملة الأسرى والجرحى والمرضى أو ضحايا الحرب بشكل عام.

والنوع الثالث : يتعلق بالجرائم المتعلقة بالاحتلال الحربى.

وبالنسبة للنوع الأول من هذه الجرائم نذكر بالأسلحة الممنوعة دوليًا والأعيان المدنية التى لا يجوز ضربها، ومن المستقر عليه أن أية مخالفات بهذا الصدد تمثل

(١) فى التعليق على تعريف العدوان يراجع د. يحيى الشيمى، مبدأ تحريم الحروب، ص ٤٩٩ وما بعدها.
Jean - pirur et Alain Pellet : la charte des natins uniés commentaire article par art. de, préfece. de Jovier pirez de cuellar 1985, P. 659.

جرائم حرب لذا يعد من قبيل هذه الجرائم استخدام النابالم واستخدام الغازات فى الحرب، وضرب المستشفيات أو الطائرات الطبية . . إلخ .

وبالنسبة للنوع الثانى يعد مخالفة قواعد معاملة الأسرى أو الجرحى أو المرضى أو الغرقى جرائم حرب، مثل قتل الأسير وتعذيبه والإجهاز على الجريح . . إلخ .

أما النوع الثالث : فهو الذى يرتبط بمخالفة قانون الاحتلال الحربى، والذى أسهم فى تطوير القانون الدولى الإنسانى .

المحاكمة على جرائم الحرب :

لا شك أنه لا قيمة لتقرير أن هناك جرائم حرب دون وضع عقاب رادع يوقع على مرتكبيها . وقد عرف المجتمع الدولى أكثر من تجربة فى هذا الشأن، فقد تم محاكمة مجرمى الحرب العالمية الأولى، وحكم بالإعدام على إمبراطور النمسا (غليوم الثانى) لإشعاله الحرب، ولكن الإمبراطور استطاع أن يفر وأن يلجأ إلى هولندا التى منعت من القبض عليه، وتنفيذ حكم الإعدام فيه .

وكانت تجربة محاكم نورمبرج وطوكيو أكثر نجاحًا لأن الحلفاء أحكموا قبضتهم على مجرمى الحرب من الألمان واليابانيين وتمكنوا من محاكمتهم وإصدار أحكام وصفت بأنها كانت قاسية ضدهم، فقد قامت القوات المتحالفة للدول الأربعة المنتصرة فى الحرب بإقامة السجون للمجرمين، وصدرت ضد بعضهم أحكاما بالسجن مدى الحياة، فضلا عن تعرض المذنبين لكثير من صور التعذيب والمهانة .

وقد انتقدت محاكمات نورمبرج من نواح عدة : فهى قد أقيمت للمذنبين من دول المحور ولم تتناول محاكمة المجرمين من دول الحلفاء مع أنها أحيانا أقسى وأمر .

ومن ناحية أخرى فإن اللائحة التى حوكموا بموجبها وضعت بعد انتهاء الحرب من قبل المنتصرين وحدهم، كما أن القضاة كانوا من الحلفاء. وكل هذا يخل بأحكام العدالة والحدة التى كان يجب أن تتبع فى المحاكمة والعقاب.

ولقد وجدت التجربة الثالثة من قبل مجلس الأمن من جراء الجرائم البشعة التى ارتكبها المذنبون من الصرب ضد المسلمين فى البوسنة والهرسك بعد تحلل الاتحاد اليوغوسلافى فى التسعينيات من القرن الماضى. فقد أصدر مجلس الأمن قرارا بإنشاء محكمة خاصة لمحاكمة مجرمى الحرب فى يوغوسلافيا السابقة من الصرب (١٩٩٣). ونفس الوضع بالنسبة للذين ارتكبوا جرائم الحرب فى (رواندا ١٩٩٤).

المحكمة الجنائية الدولية:

استطاع المجتمع الدولى أن يخطو خطوات واسعة نحو إقرار المحكمة الجنائية الدولية ذات الاختصاص الشامل لكافة من يرتكبون جرائم دولية، لا تخص جرائم الحرب بالمعنى التقليدى ولكنها تتصل بشكل عام بالجرائم ضد الإنسانية مثل جريمة إبادة الجنس وجرائم الإرهاب والقرصنة ودون أن تختص بفئات معينة كما كان الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا السابقة أو ببروندي.

ولكن الصعاب تقف فى وجه ممارسة المحكمة لاختصاصها ولعل من أوضحها الآن قيام الولايات المتحدة باستصدار قرار من مجلس الأمن يمنع محاكمة الجنود الأمريكيين الذين يقومون بعمليات حفظ السلام فى أى مكان فى العالم من شهر يوليو عام ٢٠٠٢ لمدة عام سابق على قيام المحكمة بممارسة عملها.

وعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية كنظام دائم للقضاء الدولى الجنائى الدولى تحتاج إلى دراسة خاصة متأنية ومتعمقة، إلا أن ذلك لا يمنع من أن نلقى الضوء فى عجالة سريعة على أهم ما يتعلق بها من أحكام، لتساهم فى التعريف بها وتقديمها كجهاز قضائى يعمل على كفالة احترام حقوق الإنسان،

خاصة وقد تم التصديق على النظام الأساسى لها من قبل ٦٠ دولة فى ١١ إبريل ٢٠٠٢، ودخل هذا النظام الأساسى حيز التنفيذ فى ١ يوليو ٢٠٠٢ أيضا.

تشكيل المحكمة:

والمحكمة وهى تتخذ مدينة لاهاى مقرًا أساسيًا لها، تتكون من أربعة أجهزة هى: هيئة الرئاسة، والشعب (الغرف) الثلاث - شعبة ما قبل المحاكمة، والشعبة الابتدائية، وشعبة الاستئناف - ثم مكتب المدعى العام وأخيرًا قلم كتاب المحكمة.

ويصل عدد قضاة المحكمة إلى ثمانية عشر قاضيا، يتم انتخابهم من جانب الدول الأطراف فى النظام الأساسى، ويشترط فيهم تأسيا بمحكمة العدل الدولية: أن يكونوا حائزين على أعلى المؤهلات العلمية والعملية التى تؤهلهم لتولى أرفع المناصب القضائية فى بلادهم، وخاصة فى مجال القانون الجنائي والقانون الدولى الإنسانى.

هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تتوافر خبرة مهنية واسعة فى مجال العمل القضائى. ويتم اختيارهم فى ضوء ثلاثة معايير هامة.

المعيار الأول: التوزيع الجغرافى الدولى.

المعيار الثانى: تمثيل النظم والثقافات القانونية الرئيسية على مستوى العالم.

المعيار الثالث: تمثيل عادل للذكور والإناث.

وعندما يتم اختيارهم، يقومون هم باختيار أحدهم كرئيس للمحكمة واختيار اثنين آخرين كنائبين للرئيس لمدة ثلاث سنوات أو تاريخ انتهاء مدة الخدمة كقاض فى المحكمة أيهما أقرب.

اختصاصات المحكمة:

ويعنى ذلك بيان الجرائم التى تختص المحكمة بنظرها والعقاب عليها، «الاختصاص الموضوعى» وكذلك بيان الأشخاص الذين يمكن محاكمتهم أمام

هذه المحكمة ، «الاختصاص الشخصى» ، وبيان الوقت الذى تطبق فيه أحكام هذه المحكمة «الاختصاص الزمنى» .

أ - الاختصاص الموضوعى :

وقد بينت م٥ من النظام الأساسى لهذه المحكمة أنها تختص بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولى وهى جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، وعلى هذا فإن مسلك النظام الأساسى للمحكمة لم يزد على كونه تأكيد لأحكام القانون الدولى الجنائى ذات الصلة والتى تقسم الجرائم إلى هذه الأنواع ، ولم يقدم النظام الأساسى أنواعًا جديدة من الجرائم . وتعريف هذه الجرائم كما يلى :

١ - جريمة الإبادة الجماعية :

حددت المادة «٦» من النظام الأساسى للمحكمة هذه الجريمة بالنص على أنها تعنى « . . . أى فعل من الأفعال الآتية يرتكبها بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا كليا أو جزئيا :

- قتل أفراد الجماعة .
- إلحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة .
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا .
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى .

٢ - الجريمة ضد الإنسانية :

وقد حددتها أيضا المادة «٧» من النظام الأساسى للمحكمة بأنها « . . . أى فعل من الأفعال الآتية ، متى ارتكبت فى إطار هجوم واسع النطاق أو منهجى وجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم :

- القتل العمد. - الإبادة. - التعذيب.

- الاسترقاق. - إبعاد السكان المدنيين أو القتل القسرى للسكان.

- السجن أو الحرمان الشديد على أى نحو آخر من الحرية الدينية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولى.

- الاغتصاب، والاستعباد الجنسى، والإكراه على البغاء، أو الحمل القسرى، أو التعقيم القسرى، أو أى شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

- اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بالجنس.. أو لأى أسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولى لا يجيزها» وذلك فيما يتصل بأى فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

- الاختفاء القسرى للأشخاص.

- جريمة الفصل العنصرى.

- الأفعال غير الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، التى تتسبب عمدا فى معاناة شديدة أو فى أى أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة الفعلية أو البدنية.

٢ - جرائم الحرب:

وقد بينت أيضا هذه الجرائم المادة الثامنة من النظام الأساسى للمحكمة، حيث بينت أن جرائم الحرب تصدق على كل انتهاك جسيم لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وعلى ذلك فمن أهم هذه الجرائم الانتهاكات الجسيمة لأحكام اتفاقيات جنيف ١٩٤٩. كالقتل أو التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو غير ذلك وكذلك الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الملحقين باتفاقيات جنيف والمبرمين عام ١٩٧٧ والخاصة بالنزاعات الدولية المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية.

ب - الاختصاص الشخصى :

وقد بينت هذا الاختصاص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة، حيث ركزت على أن المحكمة تختص فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وليس الاعتباريين كالدول والمنظمات الدولية وغيرهم، لكن هؤلاء الأشخاص ينبغى أن تزيد أعمارهم وقت ارتكاب الجريمة عن ثمانية عشر عاما (١٨ عاما)، ولا مجال للدفع بأى صفة أو موقع رسمى للشخص لنفى اختصاص المحكمة بمحاكمته.

وعلى ذلك فإذا كان الشخص رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غير ذلك، فإن هذه الصفة لا تدفع اختصاص المحكمة بمحاكمته ونفى المسئولية الجنائية عنه.

جـ - الاختصاص الزمنى :

وفى تحديد هذا الاختصاص بينت م١١ من النظام الأساسى لها: أن المحكمة لا تنظر إلى الجرائم التى ترتكب قبل بدء تنفيذ النظام الأساسى ودخول الاتفاقية المنشئة للمحكمة حيز التنفيذ، ولأى دولة عندما يصبح طرفًا فى هذا النظام الأساسى أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسى عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها (م ١٢٤ من النظام الأساسى).

الجهات صاحبة الحق فى إحالة الدعوى إلى المحكمة ، كيفية اللجوء إلى المحكمة :

لقد بينت المواد من ١٢ - ١٤ من النظام الأساسى للمحكمة أن الجهات التى يمكنها إحالة الدعوى إلى المحكمة للنظر فيها أو للتحقيق والحكم فيها هى:

- الدولة الطرف فى النظام الأساسى: حيث يجوز لهذه الدولة أن تطلب من المدعى العام التحقيق فى أى جريمة تراها داخلة فى اختصاص المحكمة.

- مـجلس الأمن : ولمجلس الأمن أيضـا الحق فى إحـالة أى جريمـة يراها داخلة فى اختصاص المحكمـة، شريطة أن يتصرف مجلس الأمن فى هذه الحالة طبـقا للفصل السابع من مـيثاق الأمم المتحـدة بمعنى أن من هذه الحالات يجب أن يكون منطويا على حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.
- أى دولة غير طرف : حيث يجـوز لأى دولة غير طرف فى النظام الأساسى للمحكمة، أن تحيل الدعوى إلى المحكمة للتـحقيق والحكم فيها شريطة أن تبيـن فى إعلان خاص يودع لدى مـسجل المـحكمة قـبولهـا مبـاشرة لاختصاص المحكمة لهذه الجريمة محل الدعوى.
- المدعى العام : كما أجاز النظام الأسـاسى للمحكمة أن يقوم المدعى العام للمحكمة بمـباشرة التحقيق فـى ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها فيه، شريطة أن يتم ذلك بعد حصول المدعى العام على موافقة «دائرة ما قـبل المحاكمـة» على هذا التحقـيق وإقرار هذه الدائرة بأن هناك أساس معقول للتحقيق والمحاكمة.

❁ ❁ ❁

(١) مزيد من التفصيل فى موضوع المحكمة الجنائية الدولية يراجع:

- د. محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسى.. القاهرة نادى قضاة مصر، ٢٠٠١.
- د. أحمـد الرشيدى : النظام الجنائى الدولى : من لجـان التحقـيق المؤقتـة فى المحكمة الجنائيـة الدولية: السياسة الدولية، العدد: ١٥٠ اكتوبر ٢٠٠٢.